جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموازنة بين حماية المنافسة وضمان المصلحة العامة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- معزوزة فتيحة
- قزول حليمة

تحت إشراف

أ/ ملاك محمد

لجنة المناقشة من :

د / الأستاذ: سواعدي الجيلالي.....**رئيسا**

أ/ الأستاذ: ملاك محمد.....مشرفا **ومقررا**

أ/ الأستاذ: محمد حسان كريم..... **عضوا**

الموسم الجامعي:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين " صدق الله العظيم

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من احمل اسمه بكل افتخار ، نرجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطفها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد، إلى والدي العزيز.

إلى من حملتني وهناً على وهن و رافقتني في كل مراحل حياتي بكل حب و حنان إلى من كان دعائها سر نجاحي و بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب امي الغالية.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق و يدعمونني طيلة حياتي الدراسية ، إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة اخوتي عبد الباقي و محمد ، و اخواتي الغاليات شهرزاد ، فاطمة و نور الهدى إلى الكتاكيت الصغار و براعم العائلة: ايمن ، أدهم، الياس ، الاء ، تسنيم ، انفال و إيناس إلى رفيقة مشواري التي قاسمتني في إنجاز هذا العمل صديقتي فتيحة.

إلى كل عائلتي من كبيرها و صغيرها إلى جميع هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

حليمة

الإهداء

سم الله الرحمن الرحيم

نحمدك ربي حمداً بجلال وجهك و عظيم سلطانك انه لا يسعنا في هذا المقام الا ان نهدى ثمرة جهدنا إلى:

الوالد العزيز حفظه الله و أطال الله في عمره.

إلى ملاك الطاهرة إلى أغلى انسان في الوجود إلى صاحبة القلب الحنون و الصدر الرحب امي الغالية ، حفظها الله و أصلح بالها امي التي مهما قلت و مهما فعلت لن افيها قدرها أمي.

إلى كل اخوتي محي الدين و بشير و يونس و زكية و مليكة و عبد الرزاق و زوجته جازية و ولده " محمد جواد " إلى كل الآهل و الأقارب.

إلى روحيهما الطاهرة عمي عبد الله و صديقتي الغالية غنية رحمهما الله و اسكنهم فسيح جناته

إلى كل صديقاتي: قزول حليمة ، خولة تيطاوني و رانيا قندوز و سامية عبدلي.

فتيحة

شكـــر

الحمد لله أولا وأخرا وظاهرا وباطنا كما يحب ربنا يرضى

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إن رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نشكر الله تعالى ونحمده على أن وفقنا وأعاننا في انجاز هذا العمل المتواضع

ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وانطلاقا من العرفان بالجميل فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

المشرف« ملاك محمد» على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى

توجيهاته القيمة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة-.

و في الأخير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من

قريب بنصيحة أو كلمة طيبة.

مقدمة

مقدمة:

أن تنظيم حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية لا يهدف فحسب إلى ترسيخ المساواة بين الفاعلين الاقتصادين أمام فرض الظفر بها، بل أيضا وسيلة لضمان شفافية إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و فعالية النفقات المرصودة لإنجاز الأعمال اللازمة لسير المرافق العامة، حيث تعتبر المنافسة أداة فعالة لتنظيم وتنمية الاقتصاد وعملية ضبط السوق، تقوم بها الدولة من خلال تكريس مبدأ حرية المنافسة الذي يعمل على إبقاء التنافس بين المؤسسات بالقدر الكافي في السوق ما ينفع إلى تحسين الإنتاج و الارتقاء بجودة المنتجات بالنتيجة جذب العمالة و الزبائن إليها.

وتحتل المصلحة العامة مركز مهم في التصرفات الأفراد و في التشريع الجزائري، بغض النظر على أن تكون منفعة شخصية أو عامة و لذا لم تصدر شريعة من شارع ، ولا حكم من حاكم ولا إرشاد من مرشد إلا لمصلحة قصد إليها و رأى أن السبل إليها هو ما شرعه أو أمر به ارشد إليه تلك الفطرة وما يقضى به العقل وما يشهد به الواقع ورغم أن حرية المنافسة هي مبدئيا الأصل في مجال الصفقات العمومية فذلك لا يعنى كونها مطلقة أو مجردة من أي استثناء بل يتعين التأكيد على نطاقها، لاسيما تنظم الإستفناء وتعتبر الصفقة العمومية ذو أهمية كبيرة فقد تم إخضاعها لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة سواء في إطار القانون الخاص بها و في أثناء الفترة الاستعمارية تمثل في المرسوم 24/57 المؤرخ في 8 جانفي 1957 المتعلق بالصفقات العمومية المبرمة في الجزائر، و دفتر شروط الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية ، الخاص أو العام و هذا بالنظر إلى مراحل إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية.

أول قانون للصفقات العمومية عرفته الجزائر كان بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ثم ثاني قانون للصفقات العمومية كان بموجب المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، أما ثالث قانون للصفقات العمومية كان بموجب المرسوم الرئاسي 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1999 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي ألغى بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002 المتضمن الصفقات العمومية الذي ألغى بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية، و الذي ألغى بأخر قانون بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

وحرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة تحكم العمل التعاقدي في المجال الإداري بمختلف تكريس جملة من المبادئ الأساسية والهامة والتي تصب في خدمة المصلحة العامة في الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في تكريس حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، خاصة في الوقت الراهن، فقد أثار في نفسي فضولا علميا للتعمق في دراسته ومعرفة خباياه، و انطلقت في إختياري من دوافع ذاتية يتقدمها مجال التخصص، إذا تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من أهم موضوعات قانون الأعمال، و تمثل محور اهتمام الفقهاء و الدارسين خاصة في الدول ذات النظم الليبرالية، إلى جانب رغبتي و ميولي في التعمق في هذا الموضوع نظرا لحركته وأهميته من جهة و ارتباطه بمجال عملي من جهة أخرى ، بالإضافة إلى قلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول فكرة حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ،بالرغبة في المساهمة ولو بجزء يسير في إثراء المكتبة القانونية والاقتصادية.

وتأتي أهميته العلمية في كونه يهدف إلى تحليل و تشخيص مبدأ حرية المنافسة من تكريسه في مجال الصفقات العمومية و مدى حضورها و كيفية حمايتها قانون في صورة خرقها و تحديد مراحل إبرام تنفيذ الصفقات العمومية و من خلال أهمية مرحلة التنفيذ في الصفقة العمومية تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

اما من الناحية العملية فتنعكس أهمية موضوع المذكرة على الصعيد العملي من خلال مايلي : أهمية المجال المستهدف بالدراسة و المتمثل في حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية و ضمان المصلحة العامة بالاعتماد على تلبية الحاجيات العامة و تجسيد المشاريع التنموية.

بالإضافة إلى الازمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر و التي زادت الموضوع أهمية إذا سيحاول من خلاله التوصل لنتائج تدعم مساعي الدولة في سياسة ترشيد الإتفاق العام من خلال إبراز التغيرات التي تشكل ركائز الفساد في الصفقات العمومية

أهداف الدراسة :

– تحديد مفهوم مبدأ حرية المنافسة و مبررات اللجوء إليه في مجال الصفقات العمومية.

– الوقوف على مختلف الإجراءات و الآليات التي تبناها المشرع لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، سواء تلك المتضمنة في تنظيم الصفقات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون وآليات الرقابة على الصفقات العمومية.

– تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمنح الصفقات العمومية لمعرفة موطن الخلل الذي أدى إلى تفاقم ظاهرة المنح غير المؤسس وغير العادل للصفقات، و تحديد ما إذا كان ذلك الخلل يعود إلى قصور النصوص القانونية المنظمة لمجال الصفقات العمومية

– البحث عن مدى فاعلية النصوص المتعلقة بتكريس و تحديد المنافسة في نطاق الصفقات العمومية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة قصد إضفاء المزيد من الحماية لهذا المبدأ .

– اقتراح السبل لإخراج الجزائر من الأزمة والتحقيق من وطأتها، أولى المشرع الجزائري لموضوع حماية حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية عناية خاصة وذلك من خلال عدة نصوص قانونية متضمنة في قانون الصفقات العمومية، قانون المنافسة و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

– شهد النظام القانوني الجزائري تكريس تشريعي غير مسبوق لمبادئ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، خاصة في ظل المرسوم رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، حيث تم وضع مختلف الإجراءات و الآليات الكفيلة يتجسيد هذه المبادئ و حمايتها .

تخلل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية عدة ثغرات يمكن استغلالها لإبرام صفقات غير مشروعة، ومنه نطرح الإشكالية التالية :

كيف يمكن أن نوازن بين حماية المنافسة وضمان المصلحة العامة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ؟ و مدى فعاليتها على أرض الواقع.

المنهج المتبع :

لقد إعتمدنا في هذه دراسة على المنهج التاريخي في نشوء فكرة حرية المنافسة وتطور مفهومها بتطور التشريعات القانونية للدولة خاصة تلك المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، والمنهج المقارن في

المقارنة بين قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى، والمنهج الوصفي عند التعريف باللجان المختصة في الرقابة على الصفقات العمومية وكذا بالهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في هذا الإطار، وذلك من حيث تحديد تشكيلاتها ، صلاحياتها و نظام سير أعمالها .

تقسيم الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع دراستنا قسمنا هذا العمل الي فصلين :

الفصل الاول جاء تحت عنوان مدخل العام لحماية المنافسة والمصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية ثم دراسته من خلال مبحثين ، المبحث الاول خصصناه لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية بين الحرية و التقييد تطرقنا فيه إلى ثلاث مطالب شملت كل من مفهوم حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية و إجراءاتها و القيود الواردة عليها أما المبحث الثاني خصصناه لماهية المصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية و قسمناه لثلاث مطالب و شملت كل من مفهوم المصلحة العامة وخصائصها وعناصر تشكيلها، أما الفصل الثاني كان تحت عنوان آليات حماية المنافسة والمصلحة العامة في الصفقات العمومية تم دراسته من خلال مبحثين المبحث الاول خصصناه لدراسة مراحل إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، و تطرقنا في المطلب الاول لمراحل إبرام الصفقات العمومية و المطلب الثاني فتطرقنا إلى تنفيذ الصفقة العمومية، و المبحث الثاني خصصناه إلى الرقابة على الصفقات العمومية كضمانة لحماية المنافسة والمصلحة العامة تطرقنا إلى مطلبين ، المطلب الاول الرقابة الداخلية للصفقات العمومية أما المطلب الثاني الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

مدخل العام لحماية المنافسة والمصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية

إن المنافسة تعد أداة فعالة لتنظيم وتنمية الاقتصاد و عملية ضبط السوق ، تقوم بها الدولة من خلال تكريس مبدأ حرية المنافسة الذي يعمل على إبقاء التنافس بين المؤسسات بالقدر الكافي في السوق، ما يدفع إلى تحسين الإنتاج و الارتقاء بجودة المنتجات والخدمات و بالنتيجة جذب العمالة و الزبائن إليها.

وتحتل المصلحة العامة مركزا مهما في تصرفات الأفراد وفي التشريع، بغض النظر على أن تكون منفعة شخصية أو عامة، ولذا لم تصدر شريعة من شارع، ولا حكم من حاكم ولا إرشاد من مرشد إلا لمصلحة قصد إليها و رأى أن السبيل إليها هو ما شرعه أو أمر به أو أرشد إليه، تلك هي الفطرة وما يقضي به العقل وما يشهد به الواقع.

والقانون يسعى دائما إلى حماية مصالح العمة مشتركة يقدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة ينهض عليها بناء المجتمع، وتختلف هذه الحماية وفقا لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعها حتى إذا بلغت في نظر المشرع شأوا كبيرا تدخل بحمايتها جنائيا، وتختلف أوجه الحماية الجنائية وفقا لظروف المجتمع وتبعا للمصالح التي يسعى إلى حمايتها.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية والتي تمثلت فيما يلي:

المبحث الأول: حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، وشمل كل من مفهوم حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية، إجراءات مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: ماهية المصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية، وشمل كل مفهوم المصلحة العامة، خصائص ودور المصلحة العامة، العناصر التي تشكل المصلحة العامة.

المبحث الأول : حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد

تعد المنافسة الحرة سمة من سمات النظام الليبيرالي الذي انتهجته الجزائر إثر الضغوطات التي تعرضت لها من طرف المؤسسات الدولية، خاصة في الميدان الإقتصادي، مما نتج عنه سعي الدولة لإعادة النظر في منظومتها القانونية بما يسمح بتكريس مبدأ حرية المنافسة في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي، خاصة في مجال الصفقات العمومية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تحسين الإطار القانوني الخاص بها بما يضمن حماية وتفعيل مبدأ حرية المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وذلك بإدخال أحكام جديدة ضمن تنظيم الصفقات العمومية مستوحاة من قانون المنافسة.

إلا أن هذه الأفكار الليبيرالية الداعية إلى فتح المجال للتنافس في نطاق الصفقات العمومية لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة، مما استدعى تقييدها ببعض الضوابط والاستثناءات فرضتها المصلحة العامة من جهة، ومصلحة الإدارة المتعاقدة من جهة أخرى.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لهذه العناصر وذلك من خلال تحديد مفهوم حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية، وإجراءات مبدأ حرية المنافسة، والقيود الواردة على عليها.

المطلب الأول: مفهوم حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

إن إعتماد المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية يعد من أهم المبادئ التي حرصت مختلف التنظيمات القانونية على تجسيدها خاصة تلك النظم المسايرة للتوجه الليبيرالي القائم على الإقتصاد الحر، ذلك أن المنافسة بما تسهم به من إستقطاب لعدد كبير من العروض تتيح للإدارة المتعاقدة مجالا واسعا للإختيار، الشيء الذي يضمن حماية المال العام والمصلحة العامة من جهة، وحماية المتنافسين من تقلبات السوق، من جهة أخرى.

هذا وقد حرص المشرع الجزائري على تجسيد فكرة المنافسة، ويبدو هذا التوجه واضحا من خلال التعديلات المتعاقبة لقانون الصفقات العمومية، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

الفرع الأول : تعريف مبدأ حرية المنافسة ومبررات الأخذ به

لقد سبقت الإشارة إلى أن المنافسة تعد أحد الشروط اللازمة لاحتراف النشاط الإقتصادي، بما في ذلك الصفقات العمومية، و للتعمق أكثر في الموضوع، إرتأينا التطرق لتعريف المنافسة بصفة عامة، ثم تحديد مفهومها في مجال الصفقات العمومية، والوقوف على أهم المبررات الداعية لإعتمادها و الأخذ بها.

أولا : تعريف المنافسة

إن تحديد تعريف دقيق لمصطلح المنافسة يقتضي منا الوقوف على مختلف التعاريف التي وضعت لهذا المصطلح سواء من الناحية اللغوية، أو الاصطلاحية.

فالمنافسة لغة تعني الرغبة في الشيء والإنفراد به، أو المغالبة على الشيء، ونافست في الشيء منافسة أي رغبت فيه، وتنافسوا فيه أي رغبوا، وفي قوله تعالى :" خِتَامُهُ مِسْك وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُون"[1] أي فليرغب الراغبون إلى طاعة الله تعالى[2].

---

[1] الآية 26 من سورة المطففين.

[2] عارف صالح مخلف وعلي مخلف حمادة، **مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقصة**، مجلة جامعة الإيثار للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد05،2005، ص258.

ويعني أن معنى المنافسة لغة يدور بين إرتفاع القيمة والمبالغة في الشيء والترغيب فيه والتسابق إليه، لذلك لا يتصور إلاّ أن تكون بين طرفين – على الأقل – يبذل كلا منهما جهده من أجل التفوق على الطرف الآخر.[1]

أما من الناحية الإصطلاحية فقد تعددت التعاريف التي وضعت للمنافسة بتعدد نظرة الفقهاء إليها، فتم تعريفها على أنها :" تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم أوخدماتهم ممن خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء"[2] او هي " العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون لنفس النشاط الإقتصادي"[3]

كما تم تعريفها على أنها:" تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الإقتصاديون أحرار لعرض بضائعهم وخدماتهم في السوق، واختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع وخدمات"[4].

أما في القاموس القانوني فقد تم تعريف المنافسة على أنها:" عملية التنافس الإقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن"[5]

وعليه فالمنافسة تعتبر منهاجا متكاملا ونظاما محكما لبلوغ الرقي الإقتصادي والاجتماعي، حيث تسهم في تحقيق النمو والرفاهية وتحسين الآداء العام للإقتصاد في أي دولة.

---

[1] تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص28.

[2] معين فندي الشناق، **الإحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 25.

[3] بوكحيل ليلى، **دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة**، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و04 افريل،2013، ص02.

[4] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 32.

[5] وقد تم تعريف مصطلح المنافسة من طرف مجلس الدولة الفرنسي كما يلي:

"la concurrence est le mode d'organisation sociale dans lequel l'initiation décentralisée des agents économique est de nature à assurer la meilleur efficacité dans l'allocation des ressources rares de la collectivité"

ثانيا :تعريف مبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

إذا كانت المنافسة ،" كما أرينا سابقا "، تعني تنافس المصالح بين التجار والصناع، ومحاولة جذب الزبائن إليهم بأفضل الأسعار وأحسن جودة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، فإن تحقيق هذه الغاية لن تأتى إلا بإعتماد حرية المنافسة بين الممارسين للنشاط الإقتصادي، لأن الحرية هي جوهر المنافسة، فلا يمكن تصور منافسة حقيقية إلا في ظل وجود سوق يتعدد فيه الممارسون لنفس النشاط الإقتصادي و تكفل فيه حرية ممارسة هذا النشاط.

ومنه فالمنافسة الحرة هي نظام إقتصادي يعبر عن مزاحمة بين منتجين وتجار دون تدخل من طرف الدولة، لأن مبدأ المنافسة الحرة يفترض أن يلعب كل متنافس دوره دون عوائق أو حواجز.[1]

أما في نطاق الصفقات العمومية فإن حرية المنافسة تعني حرية الدخول في المناقصة التي تعلن عنها الإدارة، وفق الحدود التي يرسمها القانون، وذلك من خلال فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الإشتراك في المناقصة، فالمنافسة الحرة بهذا المعنى تقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه أو على حسابهم.[2]

ومن مقتضيات هذا المبدأ فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، للتقدم بعروضهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها الإدارة وتحددها مسبقا، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تمنع أيا من الراغبين في التعاقد من الإشتراك في المناقصة مادامت شروطها تتوافر فيه.[3]

---

[1] كسال سامية زوجة زايدي، **مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة**، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و04 افريل،2013، ص06.

[2] مهند مختار نوح، **الإيجاب والقبول في العقد الإداري**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 496.

[3] عارف صالح مخلف وعلي مخلف حماد، المرجع السابق، ص260.

ثالثا :مبررات الأخذ بمبدأ حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

إن إعتماد المنافسة الحرة في الإقتصاد بوجه عام وفي الصفقات العمومية بوجه خاص يعد سمة من سمات النظام الليبيرالي وقد تبنته غالبية التشريعات نظرا لعدة أسباب واعتبارات أهمها:

– فكرة الحرية الإقتصادية القائمة على أساس حرية المنافسة والتي تستدعي أن يكون النسيج

الإقتصادي ديناميكية تنافسية، وكذا فكرة المساواة بين الأفراد في الإنتفاع من خدمات المرفق العامة.[1]

– إن المنافسة تساهم في إستقطاب أكبر عدد ممكن من المتنافسين مما يؤدي إلى الحصول على أقل سعر ممكن وبالتالي تحقيق المصلحة المالية للإدارة.[2]

– إن حرية المنافسة تحرك كل القوى الإقتصادية الموجودة، فهي تجيز الدخول إلى المناقصة للجميع دون إستثناء، ولاسيما المشاريع المتوسطة والصغيرة.

– إن المنافسة تجعل الإدارة ملمّة بكل معطيات السوق مما يفسح المجال لها للإختيار الدقيق المتنور، من بين العروض المقدمة.

– تضمن المنافسة حياد الإدارة ونزاهة الإجراءات، وتبعد شبهة المحاباة عن الإدارة وموظفيها الذين توكل لهم مهمة القيام بإجراءات منح الصفقات.[3]

وخلاصة القول فإن تبني حرية المنافسة وتجسيده في مجال الصفقات العمومية يضمن فعالية أكبر للنشاط الإقتصادي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الإقتصاد الوطني من خلال إنعاش الحياة الإقتصادية، زيادة اليد العاملة وكذا حماية مصالح الدولة، وترشيد إستهلاك المال العام.[4]

[1] عارف صالح مخلف وعلي مخلف حماد، المرجع السابق، ص261.

[2] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 500.

[3] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص501.

[4] عارف صالح مخلف وعلي مخلف حماد، المرجع السابق، ص261.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتطبيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية

إن الإعتراف بمبدأ حرية المنافسة كأحد أهم مبادئ ممارسة النشاط الإقتصادي يعد إنعكاسا واضحا للأفكار التي تبنتها الجزائر وأكدت عليها، من خلال إصدارها لعدة نصوص قانونية ذات طابع ليبيرالي أهمها القانون رقم88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[1]، والمرسوم رقم88-201 الذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي واحتكار التجارة[2]، وكذا القانون رقم89-12 المتعلق بالأسعار[3] ، الذي اهتم بتنظيم عملية تحرير أسعار المواد والخدمات وتضمن قواعد تتعلق بالمنافسة، كما تم إصدار القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض[4]، الذي أصبح لا يميز بين البنوك العامة والبنوك الخاصة بإخضاعها لنفس النظام القانوني.

إلى جانب كل ذلك صدر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، وتم من خلاله التأكيد على أن الأسعار تحدد بصفة حرة إعتمادا على قواعد المنافسة.

أولا: تكريس مبدأ حرية المنافسة في التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية

في قراءة لأحكام مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري نلاحظ حرص المشرع على تجسيد فكرة المنافسة حماية لمصالح المتعاقد مع الإدارة، من جهة، وحماية المصلحة

[1] قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988، ص، ص 30-38.

[2] مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 اكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 19 اكتوبر 1988، ص،14.

[3] قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989، ص 765.

[4] قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، ص520.

العامة، من جهة أخرى، وذلك عن طريق دفع المتعاقد إلى توفير أفضل النوعيات وبأقل الأثمان، واتاحة الفرصة أمام الإدارة لتلبية إحتياجاتها من بين العروض المقدمة.

ويبدوا هذا التوجه واضحا من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية، وكذا من خلال التعديلات المتكررة التي مستها، إبتداءا من أول قانون متعلق بالصفقات ووصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم-10-236[1]، الذي يعد نموذجا لتكريس المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية.

ثانيا: تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

قد تتعرض المنافسة لبعض الممارسات التي تقيدها أو تؤدي إلى الإخلال بها، وهذا ما جعل السلطة العامة في الدولة مجبرة أن تتدخل بصورة غير مباشرة لوضع حد لهذه التجاوزات، وكان ذلك عن طريق سن تشريعات تهدف إلى تنظيم البيئة التجارية ونشاطها وممارساتها، وتسعى إلى الحد من تمركز القوة الإقتصادية وسيطرتها على السوق، و من أهم تلك التشريعات ما يطلق عليه " قانون المنافسة "[2].

وقد تم تعريفه على أنه" مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الإقتصادية فيما بين المتعاملين الإقتصاديين، مع ضمان حقوقها والتزاماتها فيما بينها ومع غيرها"[3]

وتبرز أهمية التشريعات التي تتناول المنافسة في أنها ليست أحكاما خاصة بنشاط إقتصادي معين تهدف إلى تغطيته وتناوله بالذات، بل تتضمن أحكاما عامة تهدف إلى تنظيم ممارسة النشاط التجاري بما يضمن السير الحسن للسوق وتحقيق الفاعلية الإقتصادية.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، ص، ص 03،34. المعدل ومتتم.

[2] معين فندي الشناق، **الإحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية)** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص26.

[3] شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة**، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 13

ونظرا لأهمية التشريعات المتعلقة بالمنافسة، فقد تبنت معظم الدول عملية سنها وتنظيمها، ومن بينها الجزائر، التي أصدرت أول قانون خاص بالمنافسة بعد الإصلاحات التي باشرتها بإنتهاجها نظام إقتصاد السوق المبني على المنافسة الحرة، وكان ذلك بموجب الأمر95-06 المتعلق بالمنافسة[1]، الذي تم إلغاؤه فيما بعد وتعويضه بالأمر رقم03-03 المتعلق المنافسة، حيث فصل المشرّع الممارسات التجارية عن قانون المنافسة وأفرد لها قانونا خاصا تحت رقم04-02المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، فيما خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة على تطبيق قواعدها، ممثلة في مجلس المنافسة.

أما في الجزائر فقد نصت المادة 02 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها على مايلي "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو آداء مهام المرفق العام.

وبتطبيق هذا النص تخرج الصفقات العمومية عن دائرة تطبيق قواعد قانون المنافسة، طالما أنها تصرفات إدارية يطبق عليها القانون الإداري ويرجع الفصل في منازعاتها لإختصاص القضاء الإداري، نظرا لما تتمتع به من خصائص تجعلها مرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العامة والمرفق العام.[3]

وبذلك تم إستبعاد تطبيق قانون المنافسة على النشاط الإداري، غير أن هذا الإستبعاد لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه، ذلك أن هذا النشاط قد يتسم بالطابع الإقتصادي من حيث موضوعه، وبالتالي قد يكون له تأثير على المنافسة، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تعديل نص المادة 16 بموجب القانون08-

[1] أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد09، مؤرخة في 22 فبراير 1995، ص16.

[2] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد41، مؤرخ في 27 يونيو 2004، ص، ص، 03، 11.

[3] دبياش سهيلة، **إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية20 ماي 2013، ص10.

12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 عن طريق إدراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لتطبيق قانون المنافسة.

المطلب الثاني: إجراءات مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية

تعرض الدستور الجزائري لمبدأ حرية المنافسة ضمنيا من خلال النص على حرية الصناعة والتجارة، كما نص على أن عدم تحيز الإدارة العامة يضمنه القانون وأن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة[1]، و تطبيقا لأحكام الدستور فقد نص قانون الصفقات العمومية الحالي في المادة 05على ما يلي:" يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية " وكذا المادة 74 من نفس المرسوم التي أكدت على مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أفضل عرض[2].

كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 09 على ضرورة قيام الإجراءات على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة[3].

الفرع الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء

باعتبار الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان ، فإن المصلحة المتعاقدة وقبل الإعلان عن طلب العروض تقوم بإعداد الشروط و الأحكام المتعلقة بها، بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة، والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي " دفتر الشروط الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها".

[1] المواد 24،25،43، من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر عدد14، بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] مرسوم رئاسي15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد50، لسنة 2015.

[3] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، معدل ومتمم بالأمر 10-05، مؤرخ في 26 أوت2010،ج ر عدد14.

دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، الشروط المطلوبة في المرشحين ، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني و المالي، كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداده بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات ، ويتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات التراضي.[1]

تطبيقا لأحكام المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان دفتر شروط الصفقات والملاحق تخضع لدراسة لجنة الصفقات المختصة ، نظرا لأهميتها وما تكتسيه من خطورة باعتبارها أول حلقة في إبرام الصفقات العمومية وصلاح هذه الخطوة يؤدي إلى صلاح المراحل اللاحقة.

وفقا للمادة 26 من المرسوم 15-247 فان دفاتر الشروط أنواع وهي:[2]

- دفاتر البنود الإدارية العامة.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

عموما فدفاتر الشروط يجب أن تتضمن بيانات ملائمة لإعلام الراغبين في التعاقد بشروط العقد.

يجب أن يعامل كل المرشحين على قدم المساواة و دون أي تمييز، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد و تستعلم عن قدرات المتعامل المتعاقد التقنية و المالية والتجارية حتى يكون اختيارها سديدا.

[1] طارق بجادي، **ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014 ، ص23 .

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247 المرجع السابق.

يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الإلزامي في الحالات التي يحددها التنظيم، على أن تمسك المصالح المتعاقدة بطاقية وطنية و بطاقية قطاعية، و بطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة تحين بانتظام.

يتم تقييم المتعاملين المرشحين بناءا على معايير محدودة، ووزن كل منها مذكور إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ويستند اختيار المصلحة المتعاقدة على نظام تنقيط مؤسس من حيث الضمانات والسعر بما يعزز شفافية الاختيار.[1]

الفرع الثاني: الزامية الإعلان عن اجراءات إبرام الصفقات العمومية

يقصد بالإعلان هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد و إبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد و نوعية المواصفات المطلوبة ، و مكان و زمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض ، و لهذا يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

و يتم ذلك بالإعلان مسبقا عن تاريخ و مكان إجراء عملية المناقصات و المزايدات العامة عن طريق وسائل الإعلام من صحافة وإعلانات حائطية و وسائل الإعلان و الإشهار حتى يعلم جميع الأشخاص المعنيين بإمكانية منافسة غيرهم بتقديم عروضهم في الوقت والشكل المطلوب.[3]

الإعلان عن الصفقة هو إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة فالراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإعلان وهو يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة من المرشحين، وذلك عن طريق الإشهار الصحفي.[4]

---

[1] حسين طاهري، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية**(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص118.

[2] مولود ديدان، **القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، د ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر،2014، ص175.

[3] حسين طاهري، المرجع السابق، ص118.

[4] نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013 ، ص76.

طبقا لأحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 يكون للجوء إلى الإشهار إلزاميا في الحالات الآتية[1]:

- طلب العروض المفتوح :هو إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا ،بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة، القدرات التقنية و المالية ، والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة.

- طلب العروض المحدود:هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، والذين يحدد عددهم الأقصى مسبقا في دفتر الشروط.

يتم هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالدراسات، أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة و تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد اخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية، أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

- المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ،قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة و بعد أخذ رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 من تنظيم الصفقات العمومية[2].

يجب أن يتضمن هذا الإعلان وجوبا البيانات الإلزامية التي حددتها المادة 62 من نفس المرسوم فهو إجراء شكلي جوهري تلزم المصالح المتعاقدة باحترامه في الحالات المنصوص عليها في المادة 61أعلاه.

[1] نادية تياب، المرجع السابق، ص77.

[2] نادية تياب، المرجع نفسه، ص77.

على غرار المرسوم 10-236 أشار المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية الجديد 15-247 للنشر الالكتروني في المواد 203 و 204 نظرا لأهميته و مسايرته للتطور العلمي و التكنولوجي.

أما طلبات عروض الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها فتكون محل إشهار محلي حسب المادة 65 بالكيفيات الآتية:[1]

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية لكافة بلديات الولاية.

- غرف التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و الحرف و الفلاحة للولاية.

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

كل هذه الشروط والإجراءات جاءت لتحقيق أكبر عدد من المتنافسين و تمكين جميع المتعاملين من الاطلاع على شروط المشاركة في الصفقات العمومية ، وذلك تحقيقا حرية المنافسة.

الفرع الثالث: إدراج التصريح بالنزاهة

تدعيما حرية المنافسة فقد أكد المشرع الجزائري أيضا في المادة 67 من المرسوم 15-247 على تضمين ملف الترشح تصريحا بالنزاهة لكنه لم يوضح مضمون هذا التصريح على عكس المشرع التونسي الذي أشار في المادة 14-05 بأنه يجب على المرشحين تقديم تصريح على الشرف يلتزمون من خلاله بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على إجراءات إبرام الصفقة و مراحل إنجازها وهو ما نص عليه أيضا قانون الصفقات العمومية المغربي في المادة 23 منه[2].

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-247 المرجع السابق.

[2] طارق بجادي ، المرجع السابق، ص27

فتقديم تصريح بالنزاهة يعني التزام المتنافس بأن لا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص أخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأي صفة كانت في إجراءات إبرام الصفقة.

يتعين التوقيع على التصريح بالنزاهة من قبل الشركاء المتعاقدين جزائريين منهم أو أجانب الراغبين في تقديم عروض للحصول على الصفقات و من قبل من يعمل معهم بالمناولة. للتصريح بالنزاهة أثار ايجابية لذا يتعين فرضه كلما استعملت الأموال العمومية.[1]

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية

تتعدد القيود الواردة على حرية المنافسة بحيث منها ما هو بنص القانون ، حيث حددت بعض القوانين طائفة من الأشخاص الطبيعية و المعنوية المقصاة من الترشح للصفقات العمومية وهو ما سنتكلم عليه في الفرع الاول ،ومنها ما تفرضه المصلحة المتعاقدة بالنظر إلى طبيعة الصفقة وما تتطلبه من مؤهلات فنية و تقنية وهو ما شمله الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقييد المنافسة بناءا على نص تشريعي

إن تطبيق حرية المنافسة لا يؤخذ دائما على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها بالمبدأ و يكون ذلك تطبيقا لنص قانوني.[2]

حيث جاء في المادة 62 من الأمر رقم 96-31 ان " كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي ، يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية و لمدة 10 سنوات "[3].

[1] طارق بجادي ، المرجع السابق، ص27

[2] طارق بجادي، المرجع نفسه، ص 17.

[3] أمر رقم 96-31، مؤرخ في 30دسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997،ج ر عدد 85، بتاريخ 1996.

وقد نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 على حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية كما يلي"يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون[1]:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العرض حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 71 و74 .

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم المعمول به في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

[1] المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المرجع السابق.

– الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

– الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم أي المتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

بالتالي يجب أن يتضمن ملف العروض تقديم صحيفة السوابق العدلية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي و للمسير إذا تعلق الأمر بشخص معنوي .[1]

والأصل أن حرية المنافسة يشمل كل المرشحين للظفر بالصفقة سواء كانوا وطنيين أو أجانب إلا أن تنظيم الصفقات العمومية قد أورد في نص المادة 83 منه قيدا على هذه الحرية يتمثل في قاعدة ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية من خلال رفع هامش الأفضلية لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية ،بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو الخاضعة للقانون الجزائري ،و ذلك بنسبة 25 بالمائة.

غير أنه بإمكان المؤسسات الأجنبية الاستفادة من هذا الهامش في حالة التجمع مع مؤسسة جزائرية و بقدر نسبة حصصها في التجمع، و هذا يأتي تشجيعا على إرساء سوق وطنية قادرة على تلبية حاجياتها في سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي و دفعا للحياة الاقتصادية، بالسعي لإنجاح رجال أعمال جزائريين على مستوى معين من المقدرة لخوض غمار المنافسة تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

يتضح من خلال النصوص السابقة أن هذا المنع يتقرر كجزاء على الممول أو المقاول و قد يكون إما نتيجة لنصوص قانونية أو لائحة أو نتيجة لاتفاق في تعاقدات سابقة.

[1] إسماعيل بحري، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2009 ، ص 17.

[2] سماح فارة مداخلة بعنوان **تفعيل مبدأ المنافسة (قراءة في قانون الصفقات العمومية)**، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015 ، ص10.

الفرع الثاني: تقييد المنافسة بناءا على الشروط التي تفرضها المصلحة المتعاقدة

بالرغم من أن حرية المنافسة من المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية إلا أن حق المصلحة المتعاقدة في فرض بعض الشروط الخاصة يبقى قائما، خاصة ما تعلق بالقدرة المالية والفنية فلها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في طلب العروض وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة.

التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في انجاز صفقات عمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-114 وذلك استنادا إلى لمعايير التالية :

- العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموع المؤسسات للسنة الأخيرة المصرح به لصندوق الضمان الاجتماعي ، الذي يظهر فيه التأطير التقني المتكون من إطارات جامعية و أعوان التحكم ذوي الاختصاص المتصل بنشاط البناء و الأشغال العمومية و الري ويجب أن يمثل التأطير المصرح به على الأقل ما بين % 10 إلى % 20 من العدد الإجمالي للعمال لرفع درجة الكفاءة و تحسين درجة التنفيذ.
- وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموع المؤسسات.
- رأس مال المؤسسة أو مجموع المؤسسات.
- رقم الأعمال المحقق في قطاع السكن و الأشغال العمومية و الري كما هو مبين في مستخرج جدول الضرائب للسنوات الثلاث الأخيرة.
- الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع التي يثبت فيها أهمية الأشغال التي تنجزها المؤسسة و تكاليفها و نوعيتها[1].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-114، مؤرخ في 07 أفريل 2005، يعدل ويتمم مرسوم تنفذي رقم 93-298، مؤرخ في 28 نوفمبر 1993، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء الأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المعنيين، ج ر عدد26 بتاريخ 2005.

كما تشترط المصالح المتعاقدة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق في ما يخص المهندسين أو خبراء أو مكاتب الدراسات لإبرام صفقات الدراسات مع المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالسكن و العمران و الأشغال و الموارد المائية.

نستنتج أن إحاطة حرية المنافسة ببعض الشروط والضوابط جاء رغبة من المشرع في حصر مجال المنافسة بين أصحاب الخبرة والاختصاص من ذوي لكفاءة والأهلية وكذا المقدرة المالية والفنية والتقنية في الأداء سعيا منه للتطبيق الأمثل لهذا المبدأ.

المبحث الثاني: ماهية المصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد لمصطلح المصلحة العامة، ذلك أن جميع النصوص التي جاءت كمصدر لفكرة المصلحة العامة نجد أنها اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديدا أو تعريفا لها.

وبالتالي فإن كلا من التشريع والعمل الإداري قد خلا من وضع تعريف لفكرة المصلحة العامة من جهة وعدم وضع معيار ثابت ومحدد لهذه الفكرة من جهة أخرى.

وفي الوقت الذي لم يتعرض المشرع والقاضي الإداري لتعريف هذه الفكرة الجوهرية، يلجأ كل منهما إلى النص عليها وترديدها في مناسبات متعددة، حتى أصبحت تمثل روح القانون وعامل أساسي في تحديد نطاق تطبيقه، وفي وصف القانون الإداري بصفة خاصة بأنه قانون المصلحة العامة، حيث تعد هذه الفكرة المعيار الأصلي لتطبيق النظام الإداري، فكل نشاط وكل عملية وكل موقف تتخذه الإدارة يوحي بدوافعه، أي فكرة المصلحة العامة، ويمتلك في ثناياه معالم النظام القانوني الواجب التطبيق.

من خلال هذا المبحث التطرق لهذه العناصر وذلك من خلال تحديد مفهوم المصلحة العامة، خصائص و دور المصلحة العامة في تأسيس القانون الاداري، العناصر التي تشكل المصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الاول: مفهوم المصلحة العامة

في الوقت الذي امتنع فيه التشريع والقضاء عن تعريف المصلحة العامة، نجد أن الفقه ورغم محاولاته لم يستقر على معنى دقيق ومضبوط لهذه الفكرة وذلك باعترافه نفسه حيث أن إيجاد تعريف لها سوف لن يكون صالحا إلا لوقت مؤقت، إذ سرعان ما يتغير ذلك المعنى ويجد الفقه نفسه يبحث من جديد عن معنى آخر أكثر ضبطا لها بسبب أنها فكرة مرنة ومتطورة باستمرار، بل أنها تتغير بتغير الأمكنة وتتطور بتطور الأزمة وتتحول كذلك بتحول الأنظمة.

الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة لغة

المقصود بالمصلحة عند أهل اللغة أنها:" المصلحة لغة من الصلاح، والإصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح"[1]، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة، والمصلحة من الصلاح والنفع، وصلح صلاحا وصلوحا ا زل عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعا ومناسبا، يقال : أصلح في عمله، أي أتى بما هو صالح ونافع.

وقال ابن منظور في لسان العرب:" المصلحة الصلاح والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه".[2]

واستعمل هذا المصطلح لدى فقهاء الرومان في العصر الكلاسيكي بمعنى المصلحة، من أن مقدار الحكم بالأداء يحدد طبقا لقيمة الشيء، وبذلك يكون التعويض عن الخسارة قد تحقق في فترة لاحقة، وعندما كان هذا المبدأ لا يسمح تطبيقه – في الحالات الاستثنائية–

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي لنشر والتوزيع، بيروت، 2005 ، ص 36

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف لنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص26.

إلى تعويض كامل عن الخسارة، فقد لجأ الفقهاء إلى المصلحة بالمقابلة للمبدأ السابق، حيث سمح هذا المبدأ للقاضي أن يحدد مقدار التعويض وفقا للمصلحة، أي قيمة الضرر الذي تحمله المضرور من الجريمة أو قيمة النفع الذي ضاع عليه فيما لو لم تكن الجريمة قد ارتكبت.[1]

كما استعمل مصطلح الغاية أو الهدف للدلالة على المصلحة، فهي تعرف أحيانا بأنها الفائدة المنشودة أمام القاضي عن طريق المطالبة بتقرير الأحقية في الادعاء، وحيث لا توجد مصلحة لا يوجد نزاع، أو أنها القيمة لموضوع المطالبة الذي يتخذ أساسا لإصلاح أو منع خسارة أو اضطراب قائم مؤكد.[2]

الفرع الثاني: تعريف المصلحة العامة شرعا

يتبين مما عرضنا من تعريفات لغوية للمصلحة العامة اختلاف علماء اللغة في تعريفها ولهذا الاختلاف أثر لدى الفقهاء في تعريفهم الشرعي للمصلحة فكانت لهم عدة تعاريف شرعية.

حيث عرفها الدكتور محمد سعيد البوطي بأنه:" اجلب منفعة أو دفع مضرة، والمنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لمبادئه من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم، فالمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليهما، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وبتعبير آخر هي جلب اللذة مباشرة والحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها ".[3]

كذلك يعرف الإمام الغزالي المصلحة في كتابه" المستصفى "بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي تعني المحافظة على المقاصد الخمسة التي قصدها

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص368.

[2] محمد عبد السلام مخلص، **نظرية المصلحة العامة في دعوى الإلغاء**، دار الفكر العربي لنشر والتوزيع، القاهرة،2009، ص13.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الاستقامة لنشر والتوزيع، تونس، 2000 ص23 .

الشارع من خلقه، وهي :(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة أو يندرج تحتها فهو مصلحة، وكل ما يفوقها فهو مفسدة ودفع هذه المفسدة يعتبر مصلحة"[1]

وتناول الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي معنى المصلحة بقوله:" من أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته".[2]

كما عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها:" وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد"[3]

كما اهتم الفقه الإسلامي بدراسة مفهوم المصلحة العامة من خلال تقسيم هذه المصالح وذلك وفقا لأسس أربعة وهي:

الأساس الأول: المقصد.

إن مقاصد الشارع في خلقه تنحصر في أمور خمسة وهي :الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه المصالح فهو مفسد.[4]

الأساس الثاني: درجة الحاجة.

تندرج وسائل حفظ المقاصد الكلية للشريعة حسب الأهمية إلى درجات ثلاث وهي الضروريات، الحاجيات، التحسينات[5].

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، كلية الشريعة، المدينة المنورة، الرياض، 2000، ص31.

[2] أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الجيل لنشر والتوزيع، بيروت،2000 ، ص10.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مطبعة الاستقامة لنشر والتوزيع، تونس، 2005، ص 20 .

[4] الآمدي سيف الدين علي بن محمد الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، مطبعة دار المعارف لنشر والتوزيع، القاهرة 2001، ص 27.

[5] محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 119.

الأساس الثالث: درجة الشمول.

المصلحة باعتبار تعلقها بمصالح الأمة أو أفرادها تتنوع إلى نوعين هما المصلحة الكلية، والمصلحة الجزئية.[1]

الأساس الرابع :درجة التحقق.

يمكن تقسيم المصلحة من حيث درجة تحققها إلى مراتب ثلاث هي المصلحة المحققة، المصلحة الموهومة، المصلحة المحتملة.[2]

الفرع الثالث: تعريف المصلحة العامة فقها

تناول فقهاء القانون الجنائي تعريف المصلحة العامة، فقد عرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها: " المصلحة هي العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة، وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال، فإن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد، فإن التحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتا، فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة .[3]

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه:" تكون المصلحة محمية عندما يكون حقا، فالأسلوب القانوني يجب أن يهتم باكتشاف العناصر الموضوعية التي تحكم كل الحلول اللازمة في القانون الوضعي إذ ينبغي في التفسير أن يقرر بوضوح ما الذي تكشفه الطبيعة الاجتماعية، وطبيعة الأشياء الموضوعية، وعلى ذلك فإن التفسير الموضوعي، يحقق في الدرجة الأولى جمع وموازنة المصالح، وعلى هذا ينبغي تقرير المصالح الموجودة – تقدير قيمتها – وزنها بطريقة ما بميزان العدالة، حتى نرجح الأكثر أهمية

[1] محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص79.

[2] أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المرجع السابق، ص 11.

[3] مأمون محمد سلامة، **جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة**، دار الفكر العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص12

بالموازنة المطلوبة، وينتهي هذا الرأي إلى أن المصلحة تكون محمية عندما يعترف بأنها حق بسبب وحيد هي أنها تمثل القيمة الأعلى".[1]

كما عرفها الدكتور رمزي سيف على أنها: " المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، وتبدأ هذه الفكرة بأن القواعد القانونية تفرض على الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة، فالقانون الموضوعي يهدف أساسا إلى تحديد نطاق كل سلطة تجاه الآخر، فالنظام الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الشخص إلى التصرف، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه، وبصفة خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الأشخاص".[2]

كذلك تطرق الدكتور محمد عبد السلام مخلص إلى تعريف المصلحة في دعوى القانون الخاص بأنها: " الحاجة إلى حماية القانون أو الغاية التي ينشدها من يرفع الدعوى"، هذه الغاية تكون في العادة تحقيق الحماية القانونية، ومن ثمة فإنها هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية .[3]

ومن وجهة نظرنا أنه يمكن تعريف المصلحة من خلال التفرقة بينها وبين المال، فهذا الأخير يقصد به كل ما من شأنه أن يسدد حاجة من حاجات الإنسان، بينما المصلحة هي التي تمثل العلاقة بين المال والشخص أو بعبارة أخرى هي تكييف أو تقييم لتلك العلاقة بين حاجات الفرد وبين الوسائل التي تستخدم لإشباعه.

المطلب الثاني: خصائص و دور المصلحة العامة في تأسيس القانون الاداري

إن المصلحة العامة هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة وتستند إليه السلطة العامة في مباشرة نشاطها ووظيفتها بتنظيم المجتمع والوفاء بالحاجات العامة للمواطنين، إذ أنها وفي سبيل القيام بهذه المهمة تمتلك سلطات وامتيازات استثنائية ما كانت لتحوزها لولا أنها تستهدف الصالح العام.

[1] JastonStéfani, **Georges Levasseur Bernard Bouloc**, droit pénal général, Paris,2003,p26.
[2] رمزي سيف، **الوسيط في شرح قانون المرافعات**، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 ، ص 136.
[3] محمد عبد السلام مخلص، **نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء**، دار الفكر العربي لنشر والتوزيع، القاهرة،2005، ص12 .

الفرع الأول: المصلحة العامة فكرة تتسم بالعمومية

يتبلور مضمون المصلحة العامة في اشباع حاجة عامة للجمهور قدرت الدولة أنها تسمو على غيرها من الحاجات الفردية ويمكن للأفراد الانتفاع بها جماعة متى توافرت فيهم الشروط القانونية المحددة لها سلفا، فهي تستمد قيمتها من كونها عامة تشمل كافة المواطنين دون اقصاء بسبب الجنس او الدين أو اللون أو اللغة أو المحسوبية، كما انها ليست وقفا على فرد بذاته يستفيد منها دون سواه من الأفراد، كما هو الحال في المصلحة الخاصة التي لا يستفيد منها إلا صاحبها.[1]

فهي تعني العدالة والمساواة والتضامن الاجتماعي ويجد فيها كل محتاج ما يشبع حاجاته ويحقق طموحاته وأماله لتحسين أوضاعه، خاصة وأن هذه الحاجات الجماعية تقدمها الدولة مجانا للموطنين، وحتى وإن فرضت فيها رسوما فإن ذلك لا ينفي طابعها المجاني.

كما أن المصلحة العامة قد تتسع لتحقيق منفعة لكل افراد الشعب في الدولة فتشمل المواطنين وحتى الأجانب الغير مقيمين او المقيمين على التراب الوطني، مثل مصلحة الامن العام والصحة العامة، وقد تضيق فلا تشمل إلا فئة قليلة العدد من المواطنين تميزهم شروط قانونية، مثل شهادة التعليم الجامعي التي لا يستفيد منها إلا أولئك الحاصلين على شهادة البكالوريا، أو خدمة التعليم الجامعي في طور ما بعد التدرج التي لا يستفيد منها إلا أولئك الذين نجحوا في مسابقة الدكتوراه.

لذلك فالمصلحة العامة لا تتميز بكثرة العدد أو قلته بل هي حاجة عامة لفئة من الشعب غير محددة بذاتها، وإنما تحدد بصفات وشروط قانونية خاصة، على عكس المصلحة الشخصية التي تعني صاحبها وتخصصه لذاته.[2]

فهي التي ترتبط بالدولة وتشمل كل المتعاملين معها متى توافرت فيهم شروط قانونية كما أنها لا تخضع لحصر.

---

[1] حسان عبد الله يونس الطائي، **التطورات القضائية في الرقابة على مبدأ التناسب في القرارات التأديبية**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2016، ص42.

[2] حسان عبد الله يونس الطائي، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثاني: المصلحة العامة فكرة أخلاقية

تتميز فكرة المصلحة العامة بأنها تحتوى على مثل أخلاقية وقيم اجتماعية متعددة، وذلك أن مصالح الجامعة التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها يجب الا تتعرض مع الاخلاق والفضيلة، بل أنه من الصالح العام أن تعمل الدولة على إشاعة الاخلاق والآداب في مجموعة مواطنيها، وأي قانون يسعى إلى تحقيق الخير العام ويستهدف الفضيلة في المجتمع فإنه يؤدي حتما إلى تقوية المجتمع وتماسكه.[1]

فلا يجب أن تسعى السلطة الحاكمة إلى تحصيل منافع وحاجات ترى أنها ضرورية لمواطنيها، في حين أن هذه الفوائد تتنافى والآداب العامة والاخلاق التي يقوم عليها المجتمع، ومن ثم فلا يمكن اعتبار مثلا منفعة مجموع الشواذ التي اعترف لها.

مجلس العموم ببريطانيا مصلحة عامة، خاصة في دولة كالجزائر تدين بالإسلام ويقوم مجتمعها على الأخلاق والفضيلة.

لذلك فإن كل تصرف سياسي غير فاضل يتنافى مع المصلحة العامة ويمس بالأخلاق والفضيلة يهدد شرعية واساس وجود الدولة، ذلك أم الأخلاق الفاضلة سابقة على وجود القانون والدولة نفسها. [2]

الفرع الثالث: دور المصلحة العامة في إنشاء القانون الاداري

ترتكز نظرية الدولة على مبدأين، قوة ثم مصلحة، فهناك علاقة جدلية واضحة بين المعنيين، مما يجعل المصلحة العامة أن تكون أحد المرتكزات الاساسية للدولة وإحدى مفاصل النظام الدولي، والتأثير الفعلي في سلوكيات الأفراد فيما بينهم من خلال الأداء الحسن والأمثل لممثلي الدولة المحليين والتفنن في خدمة مصالح الافراد.[3]

---

[1] رأفت فودة، **مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها**، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، مصر ،2016، ص159.

[2] أحمد الموافي، **فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة**، نظرية الموازنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص32.

[3] محمد حسنين، **الوجيز في نظرية القانون في القانون الوضعي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب لنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص38.

مما أدى إلى إعادة تشكيل صورة الدولة في أذهان الرعايا من صورة دولة متسلطة إلى دولة تسعى وتعني خدمة الافراد وتسهر على راحة المواطنين، فالدولة موجودة ليس لتحكم وتسود وإنما لخدمة الافراد، ومن هنا تستمد مشروعيتها وقوتها ويزداد إيمان واقتناع الناس بضرورة وحتمية وجودها.

بما أن الدولة ترتكز أو تقوم على اساسين وهما القوة والمصلحة فكذلك القانون الاداري يقوم على هذين المرتكزين، وهذا التناغم والانسجام فيما بين بنية القانون الاداري وإيديولوجية الدولة هو الذي يمنح نظرية الدولة انسجاما وفاعلية، ويجعل من المصلحة العامة عنوان القانون الاداري، ووسيلة لحل الخلافات والنزعات القائمة، وبالتالي فالقانون الاداري هو القوة وقانون المصلحة في أن واحد، بمعنى قانون امتيازات وقانون التزامات في ذات الوقت. [1]

المطلب الثالث: العناصر التي تشكل المصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية

إن توسع مجال المصلحة العامة مرهون بتوسع مجال الدولة، فهناك عوامل سياسية واقتصادية وإجتماعية وثقافية تتحكم في تدخل الدولة، وبعد تغير الأوضاع والظروف لا بد من وضع عناصر تشكل هذه المصلحة حيث شمل النظام العام، والآداب العامة.

الفرع الأول: النظام العام

تهدف دوما القواعد التي لها اتصال بالنظام العام إلى تجسيد مصلحة العامة، سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية تصب في المصلحة العليا للمجتمع وتتجاوز حدود المصلحة الخاصة، ومن ثم كان الزاما على أفراد المجتمع مراعاة هذه المصلحة العليا للمجتمع والعمل على احترام قدسيتها واجتناب مخالفتها .[2]

كما نلاحظ أنه في الدول التي يكرس فيها مبدأ سلطان الإدارة يضيق فيها نطاق النظام العام. فيطلق فيها العنان للأفراد لتنظيم حياتهم ومعاملاتهم دون تدخل من الدولة، بينما نلاحظ العكس في

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص39.

[2] رشيد بنعياش، **مفهوم المصلحة العامة**، الحوار المتمدن، العدد2954، 24 مارس 2010، المحور، مواضيع وأبحاث سياسية، متاح على الموقع www.ahewar.org/dedat/show.art.asp?aid بتاريخ 2022/02/02.

الدول الاشتراكية، إذ يتسع نطاق النظام العام فتتدخل الدولة لحماية وصون الأفراد الضعفاء من المساس بحقوقهم وحرياتهم.[1]

خلاصة القول إن النظام العام هو مفهوم غير ثابت متغير، يختف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان آخر، فهو أمر نسبي فما تعده أمة من الأمم من قبل المصلحة العامة في وقت ما قد لا يكون كذلك بالنسبة للأمم الأخرى خلال أزمنة وعصور أخرى.

وبالتالي المعيار المرن الذي يمكن أن يكون ضابطا للنظام العام هو" معيار المصلحة العامة" التي يتغير فهمها واستيعابها من حضارة إلى أخرى أو من أمة إلى أخرى.

الفرع الثاني: الآداب العامة

هي جملة من القواعد اتفق الناس على وجوب إتباعها وفقا لنظام او قاموس أدبي يحكم علاقاتهم الاجتماعية، والذي يستمد مصدره أساسا من المعتقدات الدنية والعادات والاعراف التي أجمع عليها كافة أفراد المجتمع.

ومن خلال هذه العوامل والعناصر يتسنى للمجتمع التمييز بين ما هو حسي وما هو فسيج، وبين ما هو من قبيل الشر وما هو من "قبيل" الخير، ونلاحظ هنا التأثير البالغ للوازع الديني على الحضارة وعلى سلم القيم والاخلاق، فكلما زاد التدين زاد التشدد في الأخلاق والضمير الجمعي والعكس صحيح.

تأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن كلا من النظام العام والآدب العامة لهما اتصال وثيق وروابط قوية بمجموع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يتأثر بها المشرع عند سنه للنصوص والقوانين المنظمة للمجتمع، وبالتالي تتسع وتضيق دائرة النظام العام بحسب التطورات الحاصلة في المجتمع وبحسب الأفهام والثقافات التي يجمع عليها أفراد المجتمع.[2]

[1] رشيد بنعياش، المرجع السابق، ص108.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(08)**، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال، ط03، منشورات الحلبي الحقوق لبنان، 2000، ص435.

وقد أخذ المشرع الجزئري بالنظام العام كمعيار للتميز بين القواعد الآمرة والمقررة، وفقا للمادة 95 من القانون المدني الجزائري، على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا.

ونص المشرع الجزائري في المادة 97 مدني على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا. [1]

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص436.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن القانون قد راعى حرية المنافسة والمصلحة العامة ، أولا من خلال النص عليه ولو ضمنيا و بطريقة غير مباشرة في الدستور ثم تكريسه بشكل صريح ومباشر في القانون المتعلق بالصفقات العمومية و التأكيد على وجوب احترامه في كل مرة من خلال جملة من الإجراءات التي تضمنتها الأحكام المتعلقة بكيفيات إبرام الصفقات العمومية التي جاءت بقاعدة عامة مفادها فتح الباب لكل من يريد التعاقد مع الإدارة ، بشرط أن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة لذلك واحترام مبدأ حرية المنافسة للوصول إلى الطلبات العمومية و شفافية الإجراءات المرتبطة بها، وجعل التعاقد بأسلوب التراضي استثناءا يحقق المصلحة الوطنية والعامة بحيث أحاطه بجملة من الضوابط و الاعتبارات التي تبرره.

غير أنه حين تتحايل الإدارة مستغلة الاستثناء بحكم معرفتها للقانون و لواقع الحال، فعندئذ لا يمكن الحكم بعجز القانون، لأن المشكل لا يكمن في هذا الأخير و إنما في كيفية تطبيقه، خاصة و أن الإدارة تمتلك سلطة تقديرية واسعة في مجال إبرام الصفقات العمومية.

وهنا لابد من البحث عن أفق أخرى لإيجاد الحل لهذا المشكل من خلال مكافحة الفساد الإداري بتشجيع الأعوان العموميين على النزاهة و الأمانة وروح المسؤولية.

الفصل الثاني

آليات حماية المنافسة والمصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية

نظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام والحفاظ على المال العام في الدولة، و الدور الذي تلعبه في انتعاش الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الشاملة للدولة، اعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا المجال، فاصدر في البداية قانون الصفقات 1967 وتلته نصوص عديدة و صولا للمرسوم الرئاسي 15-247 الصدر في 16 سبتمبر 2015، هذا المرسوم الجديد هو ثمرة اجتهاد طويل لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات و قفزة نوعية من حيث التنظيم والرقابة، وقد جاء القانون الجديد لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عمليات ابرام الصفقات، حيث تبنى تدابير جديدة شملت عدة جوانب منها ما يخص موضوع الصفقات العمومية و تحديد مستوياتها وكذا كيفيات وإجراءات ابرامها.

ولضمان سير الأعمال بشكل منظم و قانوني، عمد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 إلى إخضاع الصفقات العمومية لنظام رقابي فعال، لأنها أصبحت تعرف انتشارا كبيرا لشتى أنواع الفساد نظرا لحيوية القطاعات التي تنصب عليها ولتعلقها التام وما توظفه من أموال ضخمة في مجالها، وباعتبار الرقابة إحدى الوظائف الأساسية ومن أبرز الوظائف الإدارية خوفا من انتهاك القواعد و إجراءات إبرامها ، حرص المشرع على رقابة المال العام و ترشيده و حمايته.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية والتي تمثلت فيما يلي:

المبحث الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وشمل كل من مراحل إبرام الصفقات العمومية(المطلب الأول)، وتنفيذ الصفقة العمومية (المطلب الثاني).

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية كضمانة لحماية المنافسة والمصلحة العامة، وشمل كل من الرقابة الداخلية(المطلب الأول)، والرقابة الخارجية(المطلب الثاني).

المبحث الاول: مراحل إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

بعدما ما قمنا بدراسة الصفقات العمومية من جانب المفاهيمي لابد لنا من الانتقال لدراسة مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، بداية مرحلة إعداد دفتر الشروط إلى غاية مرحلة اعتماد الصفقة بإسنادها نهائيا للعارض الذي قدم أفضل عرض.

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة هادف الوقاية من الفساد، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، الإعلان عن الرغبة في التعاقد، تنظيم إجراءات إرساء الصفقة والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة.

وقد حث المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على احترام مبدأ الشفافية، وذلك ما تضمنته منه، حيث نصت على وجوب احترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في إجراءات منح الصفقة العمومية.

ومن هذا المنظور سنقوم بدراسة في هذا المبحث كل من مراحل إبرام الصفقات العمومية (المطلب الأول)، وتنفيد الصفة العمومية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية

سوف نبين في هذا المطلب جميع مراحل ابرام الصفقات العمومية بداية من إعداد دفتر الشروط إلى غاية اعتماد الصفقة.

الفرع الأول: إعداد دفتر الشروط

تعتبر دفاتر الشروط الحجر الأساس في ابرام الصفقات العمومية، إذ أنّ هذه الأخيرة بمثابة المرجع الذي يستند اليه في كل مرّة وذلك لما تحتويه دفاتر الشروط للجوانب الخاصة كافة بكل صفقة لاسيّما الجانبين التقني والقانوني.

وباعتبار الصفقات العمومية لها صلة وثيقة بالمال العام لهذا أخضعها المشرع الجزائري للرقابة وحتى على دفتر الشروط وذلك بهدف السلامة في التعاقد وتجنب الوقوع في الفساد، ولهذا فالمشرع الجزائري نصب لجان للرقابة "لجنة ولائية للصفقات، لجنة بلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية"، رغم اختلافها تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل الإعلان عنها وهذا ما أكدته المواد 173، 174، 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 [1]هذا الاجراء يعتبر كضمانة للمتعامل بحيث من خلال وجود دفتر الشروط الإدارة لا تستطيع ان تتجاوز سلطتها لان كل الشروط والأسس التي سيتم من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد موجودة بدفتر الشروط[2].

الفرع الثاني: مرحلة الإعلان في الجرائد

وفيها يتم الإعلان عن الصفقة في وسائل الإعلان وهذا ما أكدته المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :"طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ,طلب العروض المحدود، المسابقة،

[1] المواد 173، 174، 175، من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، صادر في الجريدة الرسمية عدد5، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[2] عبد الفتاح صبري أبو الليل، **أساليب التعاقد الاداري بين النظرية والتطبيق**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،11994، ص158.

التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[1]، يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن، ر، ص، م، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.[2]

بالإضافة إلى النشر الالكتروني الذي أقره لأول مرة المرسوم السابق وزاده تفصيلا، حيث جاء في المادة204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني".[3]

الفرع الثالث: مرحلة إيداع العروض

بعد الإعلان عن طلب العروض تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت تصرف المؤسسات التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، أما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات فيسحب دفتر الشروط من طرف ال وكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها وهو ما نصت عليه المادة 63 من نفس المرسوم.[4]

وبعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ أخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة واطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات بتعيين على كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو إعطائه وفقا للشروط المطلوبة، وفي الأجل المعلن عنه[5]، يسري أجل تحضير

[1] المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4] سعيد بوعلي وآخرون، **القانون الإداري**، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص133.

[5] محمود خلف الجبوري ،**العقود الإدارية** ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،1997، ص57.

العروض بالاستناد إلى تاريخ أو نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

يتم إيداع العروض في شكل ظرف مزدوج، فالظرف الخارجي مقفل بإحكام ويحمل عبارة" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طلب العروض رقم .....موضوع طلب العروض "دون أن يحمل اسم صاحبه سواء كان شمصا طبيعيا أو معنويا ولا يتضمن أية إشارة تميزه عن غيره من العروض وإلا اعتبر لاغيا وذلك ضمانا للشفافية والمساواة بين المتعهدين، أما داخل الظرف فتوضع ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح "أو"عرض تقني "أو " عرض مالي" حسب الحالة وهذا عملا بأحكام المادة 67 من المرسوم 15-247 يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

ويجب أن تحتوي التعهدات على وثائق المبينة في المادة 67 من المرسوم 15-247 والمتمثلة في ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي:[1]

1- ملف الترشح :يحتوي ملف الترشح على :

- تصريح بالترشح :والذي يشهد المترشح من خلاله أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وانه ليس في حالة تسوية قضائية، وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة" لا شيء"،وأنه استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية، ومسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية بالنسبة للحرفيين وأن يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، بالإضافة إلى حصوله على رقم التعريف الجبائي.

- تصريح بالنزاهة

- القانون الأساسي للشركات.

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

– الوثائق التي تتعلق بالتعويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

– كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

– قدرات مهنية :شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

– قدرات مالية :وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

– قدرات تقنية :الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2– محتويات العرض التقني:

– تصريح بالاكتتاب.

– كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني :مذكرة تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.

– كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.

– دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة "قرئ وقبل " ومكتوب بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين[1].

3– محتويات العرض المالي :

– رسالة تعهد

– جدول الأسعار بالوحدة

– فصيل كمي وتقديري

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

– تحليل السعر الإجمالي والجزافي

وفي حالة الإجراءات المحصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

في حالة المسابقة، يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على ظروف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الرابع: مرحلة فتح الأظرفة ودراسة العطاءات

تقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء أعضاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنشاة بموجب احكام المادة 160 من المرسوم للاجتماع في جلسة علنية في اليوم الأخير من الآجال المحددة لإيداع العروض و ذلك بحضور كل المتعهدين، مع الإشارة الى انه سابقا كان يتم فتح الأظرفة من قبل" لجنة فتح الاظرفة "في حين ان تقييم العروض يتم عن طريق لجنة أخرى و هي" لحنة تقييم العروض"، أما في القانون الجديد فإن ذلك يتم عن طريق" لجنة واحدة "حيث تم دمجها و لقد احسن المشرع الجزائري عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الاظرفة، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية، لا تصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني، و هذا يعتبر شيء إيجابي أذ يمنع وجود تحيز او تمييز عرض عن آخر وهذا يعتبر كضمانة للمتعامل المتعاقد.[1]

تقوم اللجنة في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض ثم تنتقل الى المرحلة الثانية المتمثلة في تقييم العروض المالية، وفي هذه المرحلة تقوم هذه اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وتقوم بتحرير محضر بذلك.

[1] حضري حمزة، **الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية**، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد السابع، جامعة المسيلة، 2012، ص17 .

الفرع الخامس: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما يدفع لجهة الإدارة لاختياره، كما يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين باختيارها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخ العرض التقني والمالي[1].

وتجدر الإشارة أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، ثم تحديد كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية ولإضافة شفافية أكثر في موضوع اختيار المتعهد فقد نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه يمكن للمتعهد الذي يحت على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات الممتصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.[2]

الفرع السادس: مرحلة اعتماد الصفقة

وفيها يتم الاختيار النهائي للمتعامل الاقتصادي ويحرر العقد ثم توقع الصفقة من الطرفين على أن يتم المصادقة عليها من طرف السلطة الممتصة والممولة لهذا الحق .كما ورد ذكرها في ن المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 حسب الحالة :مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية[3].

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

---

[1] ميلود غزالي، **ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية**، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي، سيدي بلعباس، الجزائر، من 3إلى 5أفريل2017.

[2] المواد 65،78، 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المطلب الثاني: تنفيذ الصفقة العمومية

بعد إبرام الصفقة العمومية وفقا للطرق المنصوص عليها في التشريع المعمول به ومراعاة للإجراءات اللازمة، تدخل الصفقة حيز التطبيق والتنفيذ منتجة لآثارها ونتائجها القانونية المتمثلة فيما يتولد عنها من حقوق والتزامات تسري حيال الطرفين.

وعليه سنركز في هذا المطلب على سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة (الفرع الاول)، ثم نتطرق إلى حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة(الفرع الثاني).

الفرع الاول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

للمصلحة المتعاقدة امتيازات وسلطات كبيرة تظهر وتتجسد في المراحل الأولى لإبرام الصفقة إلى غاية تنفيذها وتظهر بشكل أكثر تمييزا في مرحلة التنفيذ نظرا لحرصها على أداء الخدمات المتعاقد عليها مع التعامل المتعاقد على أكمل وجه.[1]

أولا: سلطة الرقابة والتوجيه

للإدارة سلطة كاملة في توجيه تنفيذ الصفقة وفي الرقابة على تنفيذها في مختلف مراحلها، فلها الحق في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.[2]

يفهم من ذلك أن المصلحة المتعاقدة تمارس الرقابة هاذا المعنى عن طريق إيفاد مهندسيها وتعيين مندوبيها بقصد الإشراف على تنفيذ الصفقة والتحقق من صلاحية المواد التي ينفذ المتعاقد التزاماته[3].

---

[1] فاضلي سيد على، **التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية**، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري2016، ص01

[2] حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص580.

[3] سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل التعاقد معها في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر2014/2013، ص15.

ثانيا: سلطة تعديل شروط عقد الصفقة

تملك الإدارة سلطة التعديل الانفرادي للعقد دون الحاجة إلى رضا المتعاقد معها وهي سلطة ثابتة لها حتى لو لم يرد بشأنها ن في دفتر شروط العقد أو في النصوص القانونية ,بل أنه لا يجوز الن على خلافها أو التنازل عنها من قبل الإدارة ومرد ذلك أن السلطة تجد أساسها في فكرة المرفق العام وضرورة مسايرته للتطورات التي تستلزمها مقتضيات الصالح العام[1]، كما لها حق تعديل شروطه المتعلقة بسير وتنظيم المرفق العام بإرادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يكون للمتعاقد(المقاول)التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[2]، وتما رس المصلحة المتعاقدة سلطتها في التعديل من خلال ملحق الصفقة ,ويتم اللجوء إلى الملاحق والتعديلات بصفة عامة في حدود آجال تنفيذ الصفقة وهو شرط مكرس بموجب المادة 138 من المرسوم 15-247.[3]

ويجب على التعديلات ألا تؤدي إلى تغيير جذري في عقد الصفقة، بشكل يمس مضمون العقد نفسه أي يعني طلب القيام بأعمال جديدة، كما يجب على التعديلات أن لا تمس بالامتيازات المالية التي ين عليها العقد لصالح المتعامل المتعاقد ,وأخيرا فإنه يجب على الإدارة أن تدفع أحيانا تعويضات[4]، وهذا طبقا لأحكام المادتين135، 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات

تمتلك المصلحة المتعاقدة بموجب القانون الممول لها ان تكون سلطة عامة، توقيع جزاءات إدارية على المتعامل المتعاقد الممتنع عن تنفيذ التزام التعاقد أو المتأخر فيه أو الذي نفذه بصورة لا تتفق وشروط التعاقد[5]، وتتمثل هذه السلطات في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد في حالة امتناع المتعاقد مع

---

[1] عبد الرؤوف جابر، **النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص128.

[2] بن شعبان علي، **اثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2013/2012، ص27

[3] المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[4] ناصر لباد، **القانون الإداري**، ط1 ، دار البلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 285.

[5] فتيحة حابي، **النظام القانوني لصفقة انجاز**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014/2013، ص262.

الإدارة عن أداء التزاماته التعاقدية او عدم انجازها في المواعيد المحددة في العقد، أو عدم احترام التعليمات المقدمة له من قبل الإدارة أو التنازل عن تنفيذ العقد أو جزء منه لشم أخر دون موافقة الإدارة.[1]

1- الجزاءات المالية

وتتمثل الجزاءات المالية في الغرامات، وسائل الضغط وسلطة إنهاء العقد وهي كما يلي:

أ- الغرامات:

لقد نصت المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها" يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، هي مبالغ مالية تمثل مقابلا للضرر الذي يلحق بالإدارة بسبب إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية والتي يعتبر مدينا بها للإدارة.[2]

ب- وسائل الضغط:

تتمتع الإدارة المتعاقدة بمجموعة من وسائل الضغط على المتعاقد معها بغية دفعه إلى تنفيذ العقد الإداري استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، وتلبية لاحتياجات الجمهور[3]، كإرغام المقاول على تنفيذ العقد وليس من شأنه انهائه بل يستمر منتجا لأثاره وتظل الرابطة التعاقدية قائمة ويؤدي هذا الإجراء الى حلول المصلحة المتعاقدة أو مقاول أخر مؤقتا محل المقاول الممل بالتزاماته ولذلك لا يوقع هذا الإجراء الا مع قيام الرابطة العقدية.[4]

---

[1] عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر،2010/2009، ص222.

[2] اكرور مريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر،2016/2015، ص156.

[3] محمد الصغير بعلي، **العقود الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص78.

[4] بحري اسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009 ، ص 160

جـ- سلطة إنهاء العقد

يستهدف هذا الامتياز أو السلطة الممولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد، ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة، وهو ما اصطلح عليه في العقود الإدارية المختلفة بطريق الفسخ، والفسخ يأخذ صورتان إما أن يكون من جانب الإدارة وحدها وبإرادتها المنفردة ويسمى الفسخ الأحادي، وإما أن يكون بتوافق إرادتي طرفي الصفقة ويسمى الفسخ بالتراضي.[1]

- **الفسخ الأحادي** :إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له مصلحة المتعاقد إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدود، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.[2]

- **الفسخ بالتراضي** :يسمى أيضا الفسخ التعاقدي، يلجأ إليه طرفي الصفقة باتفاق بينهما، وبالتراضي لأسباب تدفع كل منهما إلى الاقتناع بضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء الذي تحتمه الظروف المحيطة بإنجاز المشروع[3]، وهو ما جاء في نص أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال المادتين 151، 152،لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ التعاقد معها.[4]

---

[1] سعيد عيشاوي، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2006/2005، ص18.

[2] المادتين 149و 150 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3] خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2011، ص313

[4] عبدلي **سهام، الفسخ بين الطبيعة الادارية للصفقة العمومية والقانون الخاص**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09 ، المركزال جامعي لتمنراست، ص 64.

الفرع الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد

إذا كان قد تقرر للمصلحة المتعاقدة جملة من السلطات والامتيازات الاستثنائية في مواجهة المتعامل المتعاقد معها لاتصالها بالمرفق العام، وفي مقابل تلك الامتيازات الممنوحة لها، فقد أقر المشرع جملة من الحقوق للمتعامل المتعاقد معها والتي تنحصر في مجملها في الحصول على المقابل المالي والحق في التعويض، وقبل التطرق للحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد يمكن الإشارة إلى أهم التزاماته.

أولا :التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة

ستشمل هذه الالتزامات كل من الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد، و الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها، و أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عنها، و الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان.

1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد

القاعدة العامة أنه يجب على المتعامل المتعاقد أن ينفذ وينجز الصفقة بنفسه وبإمكانيته، لأن منح الصفقة له إنما كان قد استند أساسا على اعتبارات تقوم على عوامل ترتبط بالإمكانيات والمؤهلات والقدرات المالية والخبرة التي يتمتع بها[1]، مع إمكانية لجوئه واستعانته بالمتعامل الثانوي(المناولة) وفي إطار رسمي لتنفيذ جزء من الصفقة بناءا على أحكام المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 مع ضرورة التقيد بالشروط الواردة في المواد 141 و 143 من نفس المرسوم[2].

2- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها

طالما كان للصفقة صلة بالخدمة العامة و حسن سير المرفق العام، وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه و لا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص88.

[2] المواد 140، 141، 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[3] مفتاح خليفة عبد الحميد، **العقود الإدارية وأحكام إبرامها**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2008، ص209.

3- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عنها

من المسلم به أن المتعاقد مع الإدارة يلتزم بانجاز الأعمال محل التعاقد وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد.[1]

4- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان

يلتزم المتعامل المتعاقد بدفع مبالغ الضمان المتفق عليها كاحتياط مالي، ومن بين الضمانات المالية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نذكر: كفالة التعهد نصت عليها المادة 125 كفالة رد التسبيقات نصت عليها المادة 110، كفالة حسن التنفيذ نصت عليها المادة 130، وكفالة الضمان نصت عليها المادة 131.[2]

ثانيا :حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة

تتم هذه الحقوق عن طرق اقتضاء المقابل المالي، والحق في التعويض، و ضمان في التوازن المالي للعقد.

1- اقتضاء المقابل المالي

يختلف المقابل المالي باختلاف العقود وتبعا لنوع الخدمة التي تقابله فان كان المتعاقد مع الإدارة يقدم الخدمة للمنتفعين مباشرة كان المقابل عبارة عن رسم يحصل عليه المتعاقد من قبل الجمهور المنتفع مباشرة وان كان المتعاقد يقدم الخدمة مباشرة للإدارة كان المقابل هو ما يحصل عليه وتدفعه له الإدارة كما لو كان العقد مثلا عقد توريد أو عقد أشغال عامة الذي يمثل فيه المقابل ثمنا لأشغال المتفق على تنفيذها.[3]

---

[1] عليوات ياقوتة، المرجع السابق، ص211.

[2] الموارد110، 125، 130، 131، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[3] بن عمارة صابرينة، **حوكمة الصفقات العمومية في اطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 142.

أشارت المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق السعر الإجمالي والجزافي أو بناءا على قائمة سعر الوحدة كما يمكن أن يدفع بناءا على النفقات المراقبة أو بسعر مختلط[1]، كما أشارت المواد من 108 إلى المادة 123 من المرسوم 15-247 لكيفيات الدفع وفق ثلاثة أشكال كالتالي:

أ- **التسبيق:** هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.

ب- **الدفع على الحساب:** هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جوهري لموضوع الصفقة.

جـ - **التسوية على رصيد الحساب:** هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها حسب نص المادة 109 من المرسوم رقم 15-247.

2- الحق في التعويض

للمتعاقد وفقا للقواعد العامة أن يتقاضى بعض التعويضات في حالة تسبب الإدارة بإحداث ضرر به لعدم تنفيذها التزاماتها التعاقدية، وكذلك يتقاضى المتعاقد التعويض عن الأعمال الإضافية التي ينجزها ولم تكن واردة بعقد الصفقة إذا كانت هذه الأعمال ضرورية لتنفيذ هذه الصفقة.

وعندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.[2]

3- ضمان في التوازن المالي للعقد

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطيه حق المطالبة بإعادة التوازن المالي، فإذا كانت الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له، بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته.[3]

---

[1] المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[2] المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[3] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص610.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية كضمانة لحماية المنافسة والمصلحة العامة

إن الرقابة في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى، أما معناها الاصطلاحي فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشئة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية والاقتصادية أوجبت عليها المراقبة.

فالصفقات باعتبارها وسيلة لتنفيذ برامج الدولة، أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من أجل حمايتها، كلها ترمي إلى الحفاظ على المال العام.

فالصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية الذي يتمثل الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية وكذا التحقق من التزام المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

ومن هنا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية(المطلب الأول)، والرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي15-247 بنصها على أنه:" تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها".

ومن خلال ما جاء به هذه المادة تظهر لنا أن الرقابة تمارسها داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، ولقد تركت لها المهمة والحرية الكاملة في تنظيم هذه الرقابة وممارستها.

الفرع الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث المصلحة المتعاقدة(البلدية، المؤسسة) في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، تطبيقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئيسي 15-247 أو تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[1]

حيث أصبحت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المراسيم السابقة، وكانت كل على حدى أي هي لجنتين مستقلتين لكل منها اختصاصاتها وصلاحياتها من حيث المشار إليها في المادتين121 و125 من المرسوم الرئاسي10-236[2] ، وكذلك التشكيلة حيث تتنافي العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، ومع المرسوم الجديد أصبحت هذه اللجنة الجنة واحدة.

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعة للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، حسب المادة نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]، ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

[2] المادتين 121و 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر سنة 2010.

[3] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر وهذا ما نصت عليه المادة 162.[1]

وينصح لنا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة، فهذه الديمومة نص عليها كذلك المشرع في المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236، ولم تكن هذه اللجنة دائمة في المرسوم الرئاسي 02-205.[2]

أما بخصوص لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة، لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 15-247 بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وبالتالي تطبيقا لأحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم سابق، تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو

عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

[2] المادة 121 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

– تدعوا المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام، ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة.

ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض

– نقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتصاد.

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم السابق، فهي كذلك تتمتع بمهام أخرى حسب المادة 72 من نفس المرسوم والتي تتمثل فيما يلي[1]:

– إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط معه لهذا الشأن.

– تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط.

– كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني، (يشترط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط).

– إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي(سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات.

[1] المادتين 71و72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

–هنا في هذه الحالة المذكورة في النقطة ال ا ربعة السالفة الذكر، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها لجواب المتعهد وبعد أن تقر اللجنة بأن جوابه غير مبرر، يرفض العرض بمقرر معلل.

– إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل.

ولقد قام المشرع من خلال هذه اللجنة بجمع كل المهام في يد هذه اللجنة، وهذا من أجل تفعيل الرقابة القبلية من خلال اشت ا رط عنصر التأهيل والكفاءة، وتحديد تشكيلة اللجنة الذي اشترط أن يكونوا موظفين دون الإشارة إلى المنتخبين المحليين.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأيضا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، طبقا للمادة 163 من المرسوم الرئاسي15–247.

الفرع الأول : الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشيرة لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال وخصها وتقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات.

أولا :الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في كل من اللجنة الجهوية، حيث قام المشرع باستبدالها حيث كانت في المرسوم الرئاسي10–236 لجنة وزارية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذلك تم

[1] فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص60.

حذف المركز الوطني للبحث والتنمية، اللجنة الولائية، ولجنة البلدية الصفقات، حيث تتمتع كل واحدة منها الاختصاصات معينة.

1- اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات

تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[1]، وتختص كذلك بناء على المعيار المالي فيما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.0000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة د ا رسات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجة أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.0000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .[2]

تعتبر هذه المشاريع من اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات التي تمارس عليها الرقابة الخارجية القبلية، ومن حيث التشكيلة فهي تتكون من الوزير المعنى أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 171 من المرسوم 15-247.[1]

2- اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كما يلي فحسب المادة 172 من المرسوم15-247، فإن لهذه اللجنة اختصاص مثل اختصاص اللجنة الجهوية المذكورة سابقا، من حيث صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1000.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهدف الصفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار(100.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

إن المشرع في صفقة الدراسات قد رفع من الحد المالي، فقد كانت صفقة الدراسات في المرسوم الرئاسي10-236 في مادته 106 يقل أو يساوي ستين مليون دينار (60.000.000) فمن حيث التشكيلة حسب المادة 172 من المرسوم 15-247 فهي تتكون من ممثل عن السلطة الوصية كرئيس والمدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وذلك حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

3- اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات

تختص اللجنة الولائية طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يلي: بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات هي نفس المبلغ المالي الذي تختص بالرقابة عليه

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

اللجنة الجهوية للصفقات وكذلك لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

كذلك تختص بالرقابة على الملاحق والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم صفقة الخدمات بخمسين مليون دينار (50.000.000) وصفقة الدراسات بعشرين مليون دينار (20.000.000).

من حيث التشكيلة تتكون من الوالي أو ممثله كرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، و03 ممثلين من المجلس الشعبي الولائي، وممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية.[1]

4- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات

تمارس اللجنة البلدية للصفقات اختصاصها في مجال الرقابة على الصفقات حسب 174 من المرسوم15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلديات ويكون ذلك في حدود المستويات المنصوص.

من حيث التشكيلة فهي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولاية وذلك حسب موضوع الصفقة.

ثانيا :الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها في المادة 180 من المرسوم15-247 فيما يأتي:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

– تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير واتمام تراتيب الصفقات العمومية.

– تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.[1]

– تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها، لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 184 من المرسوم 15–247.

كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيمي وذلك فيما يلي:

– تقوم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

– تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين177 و 190 من هذا المرسوم، وهذا حسب المادة 183 من المرسوم 15–247.[2]

أما من حيث الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184 724 من المرسوم 15–247 كما يلي:

– دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار (1000.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثمائة دينار (300.000.000)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار(200.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 710 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار ((100.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم كما تختص أيضا بالرقابة في الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية بمبلغ التقدير يفوق إثني عشر مليون دينار

[1] المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

[2] المادة 181 و183 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

(12.000.000.) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو الخدمات، يفوق مبلغ التقدير ستة ملايين دينار (6.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

كما تختص أيضا في الرقابة في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم، وكذلك الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.[1]

نجد أن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل من أعضاء وهم :الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن القطاع، ممثلان عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 158 من المرسوم 15–247.[2]

وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات إما بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة وذلك يكون بمقرر، حسب المادة 189 من المرسوم 15–247.[3]

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

تحدث هذه الرقابة الخارجية البعدية في إطار تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة، وذلك بهدف ضمان التسيير الجيد للأموال العمومية، وكذا مراقبة ثابتة ومستمرة للالتزامات بالنفقة ودفعها يمارس هذه الرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

[3] المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

إن أكثر ما يهم هو كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية بخصوص الصفقات العمومية، وبتعبير آخر دور المفتشية العامة للمالية في رقابة الصفقات العمومية، ويكون ذلك بفحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية فيتم التأكد من العناصر الآتية:[1]

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.

- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي وفقا لما هو محرر في تنظيم الصفقات العمومية.

- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.

- التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.

- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.

- معرفة تاريخ إبرام الصفقة.

ثانيا :رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

باعتبار الصفقات العمومية أهم النفقات العمومية وأحد أهم وأخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية يعتبر أمرا مفروضان إذ يلعب دورا مهما في كشف التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته وذلك من خلال:

- إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها.[2]

---

[1] تياب نادية ، المرجع السابق، ص، ص، 137، 139.

[2] المادة 55 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، بتاريخ 23 جويلية 1995 معدل ومتمم بالأمر 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

– كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواحثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها ثم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع، كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذها وانهاءها، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.[1]

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، في هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات القواعد الانضباط.[2]

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررا بالخزينة العامة.[3]

[1] جليل مونية ، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر** ، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016/2015 ، ص199.

[2] المادة 87 من الأمر 95–20، المرجع السابق.

[3] بوزيرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشبوهة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة جيجل ،(غير منشورة)،2009/2008، ص122.

خلاصة الفصل الثاني

ونستخلص من هذا الفصل أن الصفقات العمومية تعتبر أهم ألية للدفع بعجلة التنمية وتقوية الاقتصاد بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقى ولهذا حاول المشرع الجزائري التكيف مع وسائل الرقابة الداخلية والخارجية والتي أقر من خلال قانون الصفقات العمومية وخصها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدا الجماعة في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى .

ولقد أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 25-247 حملة من الضوابط خاصة طرق إبرام الصفقات العامة و الرقابة تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة من اجل حسن تسيير وتوجيه وضبط المال العام وحماية من المنافسة بما يخدم المصلحة العامة.

خاتمة

الخاتمة

يعتبر تكريس حرية المنافسة في الصفقات العمومية من أكبر التحديات التي تواجه الدول ذات النظام الليبرالي بما فيها الجزائر لأنه يتطلب منظومة تشريعية صارمة وأنظمة رقابية فاعلة.

لذلك كان المشرع الجزائري حريصا على ايجاد الإجراءات والآليات القانونية التي من شأنها ضمان تكريس وتجسيد هذا المبدأ، خاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، والدليل على ذلك سعيه المتواصل لتوفير منظومة قانونية متكاملة تحكم العمل التعاقدي في مختلف أشكاله وأنواعه، فقنن الوسائل التي يتم بها هذا التعاقد و أعطى من الامتيازات ما يخدم المصلحة العامة من جهة ومصلحة المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، بما في ذلك السهر على تطبيق حرية المنافسة و الشفافية والمساواة بين المنافسين

كما جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعتبة المالية التي تلزم مصالح المتعاقد ببرامج الصفقات العمومية وهنا نسجل كما في كل مرة قيام المشرع الجزائري برفع هذه العتبة المالية و ذلك في المادة 13، ما يؤدي إلى إخراج جزء كبير من العقود التى تبرمها الدولة في مجال الصفقات العمومية وذاك إما بطريقة مباشرة أو عن طريق تجزئتها إلى عدة صفقات قصد إفلاتها من الخضوع للرقابة، الأمر الذى ينجر عنه فساد مالي كبير يهدد المصلحة العامة، فهذه الأموال أيضا أموال عمومية تستوجب الحماية .

ومن خلال هذه المقارنة لاحظنا أن حماية المنافسة تؤدي بالضرورة إلى حماية المصلحة العامة حيث أن احترام مصلحة المتعاقدة (الادارة) لمراحل إبرام الصفقات العمومية كمرحلة الإعلان وإيداع العروض، ومرحلة فتح الاظرفة والإعلان عنها ومرحلة إعتماد الصفقة وتنفيذها، والآثار المترتبة على تنفيذها بالإضافة إلى الرقابة الإدارية عليها فقد قام المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247.

بوضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام، وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال الرقابة الداخلية التي تمارس لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض وذلك بعد أن تم إدماجها في لجنة واحدة أين كانت عبارة عن لجنتين مستقلتين المنصوص عليها في

التنظيمات السابقة، والرقابة الخارجية القبلية والبعدية والتي تمارسها لجان الصفقات المختصة ورقابة المفتشية للمالية ومجلس المحاسبة إضافة إلى أشكال أخرى من الرقابة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عدل تنظيم الصفقات العمومية في كثير من المرات وذلك من أجل الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية الراهنة، والحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العامة و تكريس الحكم الراشد وقد توصلنا من خلال هذه الدارسة إلى مجموعة من النتائج جاءت كالتالي :

– عدم إمكانية تطبيق حرية المنافسة بصفة مطلقة، مما دفع المشّرع إلى ادراج أحكام استثنائية تشكل في مجملها قيودا وخروجا على هذا المبدأ، وذلك بغرض تحقيق أهداف أخرى ذات أولوية من ضمنها تجسيد مبدأ الأفضلية الوطنية، تفعيل أداة المنتوج المحلي وحمايته، تكريس مبدأ مكافحة الفساد وحماية المال العام ، هذا إلى جانب حماية حرية المنافسة في حد ذاته من المنافسة غير المشروعة.

– فسح مجال واسع من الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع الشروط والمواصفات اللازمة للتعاقد، مما قد يؤدي إلى تعسفها في تحديد تلك الشروط، وحصر مجال التنافس بين عدد محدد من المتعاملين، خاصة في ظل هشاشة النظام الرقابي المطبق على دفتر الشروط .حيث أن المشرع لم ينص على اخضاعه لرقابة القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي واكتفى بالنص على الرقابة الممارسة من طرف لجنة الصفقات.

– عدم تحديد مدة تحضير العروض، وترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة لإختيار الأجل الذي يناسبها، وبالتالي قد تبادر هذه الأخيرة إلى وضع مدة قصيرة مما يحرم الكثير من المعنيين من إيداع عروضهم، ذلك لأن الآجال الوجيزة أو القصيرة من شأنها أن تحد من المنافسة ونجاعة الدعوة إليها.

– الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تميز أسلوب المناقصة، قد تؤدي بالمصلحة المتعاقدة إلى النفور من هذا الأسلوب واللجوء للتعاقد عن طريق الت ا رضي رغم عدم توفر حالاته.

وبناء على ما تقدم ذكره يمكن إدراج التوصيات والإقتراحات التالية:

– عصرنة نظام اشهار الصفقات العمومية واعتماد التكنولوجيا الحديثة في عملية نشر وتبادل الوثائق المتعلقة بعملية ابرامها، وذلك من خلال تفعيل دور البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية

التي تم تأسيسها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236، والزام الإدارات المعنية على التعامل بها باعتبارها تشكل دعامة إضافية لتكريس مبدأ العلانية والشفافية، مع ضمان توفير نظام معلوماتي قوي غير قابل للإخترق والقرصنة.

- وضع نظام داخلي يحكم لجان الرقابة الداخلية أو إضافة مواد أخرى لتنظيم الصفقات العمومية تكون أكثر تفصيلا بشأن تشكيلة هذه اللجان وتحديد مهامها ونظام سير أعمالها.

- تفعيل دور لجان الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، الداخلية منها والخارجية وتحديد تشكيلاتها ومهامها بدقة، وتحقيق الانسجام والتكامل فيما بينها، بما يحقق الهدف المنشود ألا وهو ضمان مشروعية ابرام الصفقة العمومية، ومن ثم تكريس مبادئ المنافسة والحفاظ على الأموال العمومية.

وفي الأخير نشير إلى أنه وبالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان تكريس حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، إلا أنه يعد أكثر المبادئ انتهاكا من حيث ما يتعرض له من ممارسات احتيالية فادحة على المستوى العملي، والتي ثبت فيها تواطؤ موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين على السواء، مما جعل مجال الصفقات العمومية مرتعا لجرائم الرشوة والمحاباة رغم السعي الحثيث للمشرع للتصدي لها من خلال تجنيد مختلف الوسائل القانونية والمؤسساتية.

وعليه فإن الاهتمام بالمنافسة في وقتنا الحالي لا يمكن أن ينظر إليه من جهة النصوص القانونية الموضوعة من قبل المشرع، وانما لابد من النظر إليه من أرضية الواقع التي تثبت بوضوح فشل هذه النصوص في الحد من الانتهاكات المستمرة لهذا المبدأ، مما يستدعي دق ناقوس الخطر والدعوة لتظافر كافة الجهود للبحث في سبل تدعيم وتفعيل حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية والتنظيمية

أ- النصوص القانونية

- القوانين:

- القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

- القانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989، ص 765.

- القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

- القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد41، مؤرخ في 27 يونيو 2004.

- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، معدل ومتمم بالأمر 10-05، مؤرخ في 26 أوت2010،الجريدة الرسمية،العدد14.

- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد14، بتاريخ 07 مارس 2016.

- الأوامر:

- الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد09، مؤرخة في 22 فبراير 1995.

- الأمر رقم 96-31، مؤرخ في 30دسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997،ج ر عدد 85، بتاريخ 1996.

- الأمر95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، بتاريخ 23 جويلية 1995 معدل ومتمم بالأمر10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ب- النصوص التنظيمية

- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، المعدل ومتتم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01 مارس 2011، جريدة رسمية عدد14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 يونيو 2011، جريدة رسمية عدد34، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2011، ص04.

- المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في 18 يناير 2012، جريدة الرسمية عدد04، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 يناير 2013، جريدة رسمية عدد02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 2013.

- مرسوم رئاسي15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد50، لسنة 2015.

2010.

- المراسيم التنفذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 88-201، مؤرخ في 18 اكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 19 اكتوبر 1988.

– المرسوم تنفيذي رقم 02–114، مؤرخ في 07 أفريل 2005، يعدل ويتمم مرسوم تنفذي رقم 93–298، مؤرخ في 28 نوفمبر 1993، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء الأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المعنيين، الجريدة الرسمية، العدد26 بتاريخ 2005.

3– الكتب

أ– كتب باللغة العربية:

– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف لنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، كلية الشريعة، المدينة المنورة، الرياض، 2000.

– أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الجيل لنشر والتوزيع، بيروت،2000 .

– أحمد الموافي، **فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة**، نظرية الموازنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

– الآمدي سيف الدين علي بن محمد الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، مطبعة دار المعارف لنشر والتوزيع، القاهرة 2001.

– تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

– حسان عبد الله يونس الطائي، **التطورات القضائية في الرقابة على مبدأ التناسب في القرارات التأديبية**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2016.

– حسين طاهري، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية**(التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)، ط 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

- حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

- خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2011.

- رأفت فودة، **مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها**، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، مصر ، 2016.

- رمزي سيف، **الوسيط في شرح قانون المرافعات**، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

- سعيد بوعلي وآخرون، **القانون الإداري**، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

- شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة**، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- عبد الرؤوف جابر، **النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود**، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

- عبد الفتاح صبري أبو الليل، **أساليب التعاقد الاداري بين النظرية والتطبيق**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،1994.

- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(08)**، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال، ط03، منشورات الحلبي الحقوق لبنان، 2000.

- مأمون محمد سلامة، **جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة**، دار الفكر العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مطبعة الاستقامة لنشر والتوزيع، تونس، 2005.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي لنشر والتوزيع، بيروت، 2005 .

- محمد حسنين، **الوجيز في نظرية القانون في القانون الوضعي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب لنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

- محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الاستقامة لنشر والتوزيع، تونس، 2000.

- محمد عبد السلام مخلص، **نظرية المصلحة العامة في دعوى الإلغاء**، دار الفكر العربي لنشر والتوزيع، القاهرة،2009.

- محمود خلف الجبوري ،**العقود الإدارية** ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،1997.

- معين فندي الشناق، **الإحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- مهند مختار نوح، **الإيجاب والقبول في العقد الإداري**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .

- مفتاح خليفة عبد الحميد، **العقود الإدارية وأحكام إبرامها**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2008.

- مولود ديدان، **القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، د ط ، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر،2014.

- ناصر لباد، **القانون الإداري**، ط1 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

ب- كتب باللغة الاجنبية:

- JastonStéfani, **Georges Levasseur Bernard Bouloc**, droit pénal général, Paris,2003.

4- المقالات العلمية و المداخلات

أ- المقالات:

- بن عمارة صابرينة، **حوكمة الصفقات العمومية في اطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015.

- حضري حمزة، **الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية**، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد السابع، جامعة المسيلة، 2012.

عارف صالح مخلف وعلي مخلف حماد،، **مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقصة**، مجلة جامعة الإيثار للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد2005،05.

- عبدلي **سهام، الفسخ بين الطبيعة الادارية للصفقة العمومية والقانون الخاص**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتمنراست.

ب- المداخلات:

- فاضلي سيد على، **التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية**، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري2016.

- ميلود غزالي، **ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية**، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي، سيدي بلعباس، الجزائر، من 3إلى 5أفريل2017.

- بوكحيل ليلى، **دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة**، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و04 افريل،2013، ص02، :http//dr.sassane.over.blog.com اطلع عليه بـ2022/02/15.

– دبياش سهيلة، **إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية20 ماي 2013.

– سماح فارة مداخلة بعنوان **تفعيل مبدأ المنافسة (قراءة في قانون الصفقات العمومية)**، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015.

– كسال سامية زوجة زايدي، **مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة**، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و04 افريل،2013، ص06، :http//dr.sassane.over.blog.com اطلع عليه بـ2022/02/15.

5– الأطروحات والمذكرات

أ– أطروحات الدكتوراه:

– اكرور مريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر،2016/2015.

– بن شعبان علي، **اثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2013/2012.

– جليل مونية ، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر** ، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016/2015 .

– عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر،2010/2009.

– نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013 .

ب- مذكرات الماجستير:

- إسماعيل بحري، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2009 .

- بوزيرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشبوهة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة جيجل،(غير منشورة)،2009/2008.

- سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل التعاقد معها في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر2014/2013.

- سعيد عيشاوي، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2006/2005.

- فتيحة حابي، **النظام القانوني لصفقة انجاز**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014/2013.

- فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008/2007.

ت- مذكرات الماستر:

- طارق بجادي، **ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	أ–ب
كلمة الشكر	ت
مقدمة	03
الفصل الاول: مدخل العام لحماية المنافسة والمصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية	
مقدمة الفصل	08
المبحث الأول : حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد	09
المطلب الأول: مفهوم حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية	10
الفرع الأول : تعريف مبدأ حرية المنافسة ومبررات الأخذ به	10
الفرع الثاني : الأساس القانوني لتطبيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية	14
المطلب الثاني: إجراءات مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية	17
الفرع الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء	17
الفرع الثاني: الزامية الإعلان عن اجراءات إبرام الصفقات العمومية	19
الفرع الثالث: إدراج التصريح بالنزاهة	21
المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية	22
الفرع الأول: تقييد المنافسة بناءا على نص تشريعي	22
الفرع الثاني: تقييد المنافسة بناءا على الشروط التي تفرضها المصلحة المتعاقدة	25
المبحث الثاني: ماهية المصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية	27
المطلب الاول: مفهوم المصلحة العامة	28
الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة لغة	28
الفرع الثاني: تعريف المصلحة العامة شرعا	29
الفرع الثالث: تعريف المصلحة العامة فقها	31

المطلب الثاني: خصائص و دور المصلحة العامة في تأسيس القانون الاداري	32
الفرع الأول: المصلحة العامة فكرة تتسم بالعمومية	33
الفرع الثاني: المصلحة العامة فكرة أخلاقية	34
الفرع الثالث: دور المصلحة العامة في إنشاء القانون الاداري	34
المطلب الثالث: العناصر التي تشكل المصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية	35
الفرع الأول: النظام العام	35
الفرع الثاني: الآداب العامة	36
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: آليات حماية المنافسة والمصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية	
مقدمة الفصل	40
المبحث الاول: مراحل إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها	41
المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية	42
الفرع الأول: إعداد دفتر الشروط	42
الفرع الثاني: مرحلة الإعلان في الجرائد	42
الفرع الثالث: مرحلة إيداع العروض	43
الفرع الرابع: مرحلة فتح الأظرفة ودراسة العطاءات	46
الفرع الخامس: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت	47
الفرع السادس: مرحلة اعتماد الصفقة	47
المطلب الثاني: تنفيذ الصفقة العمومية	48
الفرع الاول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة	48
الفرع الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد	52
المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية كضمانة لحماية المنافسة والمصلحة العامة	55
المطلب الأول: الرقابة الداخلية	56

الفرع الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	56
الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	57
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	59
الفرع الأول : الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية	59
الفرع الثاني : الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية	64
خلاصة الفصل	79
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	71
الفهرس	81